بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

إنّ الاستدلال بمقبولة عمر بن حنظلة في قوله (عليه السلام): (فإنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِماً) لإثبات أنّ للفقيه الولاية على نصب القُوام والوُلاة على الأوقاف وأموال القصر ولايةً لا تنعزل بالموت، مبتنٍ على أحد وجهين:

الوجه الأوّل: ظهور عنوان "الحاكم" في الوالي، ومقتضى ظهور عنوان "الحاكم" في الوالي والمفروض أنّ من وظائف الوُلاة في زمن صدور الرواية نصب القيمين مِن قِبَلِهم اندراجُ هذه الوظيفة في قوله (عليه السلام): (**فإنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِماً**).

الوجه الثاني: على فرض أنّ نفس عنوان "حاكم" لا ظهور له في أنّ المراد به الوالي، ولكن حيث إنّ ظاهر سياق المقبولة أنّ الإمام (عليه السلام) إنّما نصب الفقيه قاضياً لحاجة الناس إليه؛ حيث إنّ الشيعة في زمان المعصومين (صلوات الله عليهم أجمعين) لعدم بسط أيديهم كانوا مضطرين إلى وجود مَن يقضي بينهم ويفض الخصومات ويرفع المنازعات وهذه الحاجة الشديدة لدى الشيعة اقتضتْ من الإمام (عليه السلام) – كما هو ظاهر المقبولة – أنْ ينصب قاضياً، فكما أنّ هذه الحاجة اقتضتْ أنْ ينصب قاضياً فالحاجة الماسة لوجود مَن هو مؤهلٌ للتصرّف في شؤون القصر والأيتام والأوقاف وما أشبه ذلك أشد، فإذا دلت الرواية على تصديه (عليه السلام) لنصب القاضي نتيجةً للحاجة التي عرضها الراوي فيستكشف من ذلك بالإن وجود منصوبٍ مِن قبلهم (صلوات الله عليهم أجمعين) للأمور العامة التي يحتاج إليها الشيعة، لا خصوص القضاة.

والبحث فعلاً في كلا الوجهين:

الوجه الأوّل: قد أورد عليه سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) في موسوعته المباركة في كتابه [التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج1، كتاب التقليد، ص364] بقوله:

المناقشة الأُولى: (**أولاً: أن المقبولة ضعيفة السند، لعدم ثبوت وثاقة عمر بن حنظلة على ما مرّ غير مرة**).

وفيه: أنّه يمكن توثيقه بما رواه يزيد بن خليفة، كما في الكافي: (**عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفة قال: قلتُ لأبي عبدالله (عليه السلام): إنّ عُمَرَ بن حنظلة أتانا عنكَ بوقتٍ، قال: فقال أبو عبدالله (عليه السلام): إذاً لا يكذب علينا ..ألخ**). [الكافي، للشيخ الكليني، دار الكتب الإسلامية، ج3، كتاب الصلاة، باب وقت الظهر والعصر، ح1، وكذا باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح6].

والتعبير منه (عليه السلام): (**إذاً لا يكذب علينا**) ظاهرٌ في توثيق عمر بن حنظلة.

وحيث إنّ صفوان بن يحيى روى عن يزيد بن خليفة في عدّة مواردٍ كما في كتاب [الكافي، للشيخ الكليني، دار الكتب الإسلامية، ج2، كتاب الإيمان والكفر، باب الورع، ح3]، وكذلك في [ج4، كتاب الصوم، باب كفارة الصوم وفديته، ح6]، وأيضاً في كتاب [من لا يحضره الفقيه، للشيخ الصدوق، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ج2، كتاب الحج، باب نوادر الطواف، حديث رقم 2839]، وأيضاً في كتاب [تهذيب الأحكام، شيخ الطائفة الطوسي، دار الكتب الإسلامية، ج5، كتاب الحج، باب الطواف، ح115] وكذلك في [ج7، كتاب التجارات، باب الغرر والجازفة وشراء السرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز، ح80 – ح81].

فبناءً على وثاقة مشائخ الثلاثة ومنهم صفوان بن يحيى تثبت وثاقة يزيد بن خليفة، ومقتضى وثاقته تمامية الرواية الواردة في توثيق عمر بن حنظلة.

إلّا أنّ سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) لا يرى تمامية الكُبرى وهي وثاقة مشائخ الثلاثة، فالمناقشة معه مبنائية.

المناقشة الثانية: ما أفاده (قدس سره) من أنّ الظاهر عرفاً من عنوان "الحاكم" هو "القاضي"، فقوله (عليه السلام): (**فإنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِماً**) أي: جعلته عليكم قاضياً.

ويمكن تقريب كلامه (قدس سره) بعدّة قرائن – وإنْ لم يستدل بها –:

القرينة الأُولى: أنّه ورد استعمال "حاكم" في القضاء:

نحو قول الله تبارك وتعالى: (**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**) [البقرة، 188].

ومن الواضح أنّ المراد بمَن يُؤخذ بحكمه فيؤكل به أموال فريقٍ مِن الناس هو القاضي.

ويؤكد ذلك حديث الحسن بن عليّ بن فضال، كما في الوسائل: (**وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليٍّ بن فضّال، قال: قرأت في كتاب أبي الأسد إلى أبي الحسن الثاني (عليه السلام)، وقرأته بخطّه، سأله ما تفسير قوله تعالى: (وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ) فكتب بخطّه: الحكّام القضاة ثمَّ كتب تحته: هو أن يعلم الرَّجل أنه ظالم، فيحكم له القاضي، فهو غير معذور في أخذه ذلك الذي قد حكم له، إذا كان قد علم أنّه ظالم).** [وسائل الشيعة، الحر العاملي، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج27، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، وما يجوز أن يقضي به، الباب 1 باب أنه يشترط فيه الإيمان والعدالة، فلا يجوز الترافع إلى قضاة الجور وحكامهم، إلاّ مع التقية والخوف، ولا يمضي حكمهم وإن وافق الحق، ح9].

وكذا قوله سبحانه وتعالى: (**إِنَّ اللهَّ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَّ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللهَّ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**) [النساء، 58].

وظاهر الحكومة بالعدل إرادة القضاء.

وقد ورد في رواية سليمان بن خالد، كما في الوسائل: (**وعن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن أبي عبد الله المؤمن، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: اتّقوا الحكومة، فإنَّ الحكومة إنّما هي للإمام العالم بالقضاء، العادل في المسلمين لنبي، أو وصيّ نبيّ**). [وسائل الشيعة، الحر العاملي، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج27، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، وما يجوز أن يقضي به، الباب 3 باب أنه لا يجوز لأحد أن يحكم إلاّ الإمام، أو من يروي حكم الإمام، فيحكم به، ح3].

وظاهره أنّ المراد بالحكومة القضاء.

وقول أمير المؤمنين عليٍّ (صلوات الله عليه) في العهد في خطابه لمالك الأشتر (رضي الله عنه) قال: (**اخْتَرْ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتِكَ فِي نَفْسِكَ**). [نهج البلاغة، السيد الشريف الرضي، دار الكتاب اللبناني، ج1، ص434].

والظاهر أنّ المراد بالحكم بين الناس هو "القضاء"؛ لأنّ الولاية هي لمالك الأشتر نفسه.

القرينة الثانية: إنّ ورود مقبولة عمر بن حنظلة في مورد المنازعات – في دَينٍ أو ميراثٍ – إنْ لم يكن قرينة على النظر للقضاء فلا أقل مِن كونه صارفاً عن ظهور عنوان "الحاكم" في مطلق الوالي.

القرينة الثالثة: إنّ قول الراوي في السؤال: (**فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة**) ظاهرٌ في النظر لفرض المرافعات التي ترجع للقضاة وإلّا فالذي يمتنع عن أداء حقّ الغير لا يتحاكم إلى أحد.

القرينة الرابعة: إنّ القدر المتيقن من مورد المقبولة هو زمان الحضور، إذ من الواضح أنّه لا مجال مع وجودهم (عليهم السلام) للتصدي لمنصب الولاية بخلاف القضاء، فإنّ التصدي له بنصبٍ منه (عليه السلام) للحاجة الشديدة آنذاك لرفع الخصومات وفض المنازعات معقولٌ.

هذا تمام ما يمكن أنْ يقرب به كلام سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف).

ولكن يمكن أنْ يجاب عن ذلك:

أولاً: بأنّ مادة الحكم من حيث الأساس اللغوي هي عبارة عن المنع، كما أُشير إلى ذلك في مفردات الراغب ومقاييس اللغة ولسان العرب.

قال الراغب في المفردات: (**حَكَمَ أصله: منع منعا لإصلاح، ومنه سميت اللّجام: حَكَمَة الدابّة، فقيل: حكمته وحَكَمْتُ الدّابة: منعتها بالحكمة، وأَحْكَمْتُهَا: جعلت لها حكمة، وكذلك: حكمت السفيه وأحكمته**)... إلى أنْ قال: (**والحُكْم بالشيء: أن تقضي بأنّه كذا، أو ليس بكذا، سواء ألزمت ذلك غيره أو لم تلزمه، قال تعالى: (وَإِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)** [النساء، 58]. [المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، دار القلم، ج1، ص248].

فالحكم يطلق على القضاء؛ لأنّ القاضي يمنع، وإلّا فأصل المادة يعني جامع المنع.

قال ابن فارس في مقائيس اللغة: ((**حَكَمَ**)) **الْحَاءُ وَالْكَافُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمَنْعُ.**

وَأَوَّلُ ذَلِكَ الْحُكْمُ، وَهُوَ الْمَنْعُ مِنَ الظُّلْمِ. وَسُمِّيَتْ حَكَمَةُ الدَّابَّةِ لأَنَّهَا تَمْنَعُهَا، يُقَالُ حَكَمْتُ الدَّابَّةَ وَأَحْكَمْتُهَا. وَيُقَالُ: حَكَمْتُ السَّفِيهَ وَأَحْكَمْتُهُ، إِذَا أَخَذْتَ على يديه.

قال جريرٌ: أَبَنِي حَنِيفَةَ أَحْكِمُوا سُفَهَاءَكُمْ ... إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أنْ أَغضبا

وَالْحِكْمَةُ هَذَا قِيَاسُهَا، لأَنَّهَا تَمْنَعُ مِنَ الْجَهْلِ. وتقول: حَكَّمْتُ فُلاناً تَحْكِيماً مَنَعْتُهُ عَمَّا يُرِيدُ. وَحُكِّمَ فُلانٌ فِي كذا، إِذا جُعِلَ أَمْرُهُ إِلَيْهِ). [معجم مقائيس اللغة، ابن فارس، ج2، ص91].

وقال ابن منظور في لسان العرب: (**حكم: الله سُبحانه وتعالى أحكم الحاكمين، وهو الحكيم له الحُكْم، سبحانه وتعالى. قال اللَّيْثُ: الحَكَمُ الله تعالى. الأزهري: مِن صفات الله الحَكَمُ والحَكيمُ والحاكِمُ، ومعاني هذه الأسماء متقاربة، والله أعلمُ بما أراد، وعلينا الإيمانُ بأنها من أسمائه. ابْنُ الأَثير: في**

أسماء الله تعالى الحَكَمُ والحَكيمُ وَهُمَا بمعنى الحاكِم، وهُوَ القاضي، فهو فعِيلٌ بِمعنى فاعل، أو هُوَ الذي يُحْكِمُ الأَشياءَ وَيُتْقِنُهَا، فَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مُفْعِلٍ). [لسان العرب، ابن منظور، ج12، ص140].

وقال أيضاً: **(وَالْعَرَبُ تَقُولُ: حَكَمْتُ وأَحْكَمْتُ وحَكَّمْتُ بِمَعْنَى مَنَعْتُ وَرَدَدْتُ، وَمِنْ هَذَا قِيلَ لِلْحَاكِمِ بَيْنَ النَّاسِ حاكِمٌ، لأَنه يَمْنَعُ الظَّالِمَ مِنَ الظُّلْمِ)**. [لسان العرب، ابن منظور، ج12، ص141].

ومن الواضح أنّ الذي يمنع الظالم هو الوالي لا القاضي.

وقال أيضاً: **(والحاكِم: مُنَفِّذُ الحُكْمِ، وَالْجَمْعُ حُكّامٌ، وَهُوَ الحَكَمُ. وحاكَمَهُ إِلى الحَكَمِ: دَعَاهُ)**. [لسان العرب، ابن منظور، ج12، ص142].

والحاصل: أنّ ظاهر المادة اللغوية أنّ الحكم بمعنى المنع، والمانع ينطبقُ على الوالي، واستعمال الحاكم في القاضي في سائر الموارد التي استشهد بها لاستعمال الحاكم بمعنى القاضي إنّما هو استعمالٌ مع القرينة، وإلّا فالحاكم بمعنى المانع ينطبق على مَن بيده سلطة المنع، فلا يلغي استعماله في القاضي ظهوره في المعنى العام.

مضافاً إلى ذلك: استعمال "الحاكم" بمعنى الوالي، في موارد، ومنها:

ما جاء في نهج البلاغة في الخطبة القاصعة، قول أمير المؤمنين (صلوات الله عليه):

(فَأَبْدَلَهُمُ الْعِزَّ مَكَانَ الذُّلِّ والأَمْنَ مَكَانَ الْخَوْفِ ـ فَصَارُوا مُلُوكاً حُكَّاماً وأَئِمَّةً أَعْلَاماً ـ). [نهج البلاغة، السيد الشريف الرضي، دار الكتاب اللبناني، ج1، ص296 – 297].

وفي نهج البلاغة أيضاً: **(فَتَقَرَّبُوا إِلَى أَئِمَّةِ الضَّلَالَةِ ـ والدُّعَاةِ إِلَى النَّارِ بِالزُّورِ والْبُهْتَانِ ـ فَوَلَّوْهُمُ الأَعْمَالَ وجَعَلُوهُمْ حُكَّاماً عَلَى رِقَابِ النَاس)**. [نهج البلاغة، السيد الشريف الرضي، دار الكتاب اللبناني، ج1، ص326].

وما في البحار عن كنز الكراجكيّ: **(وقال الصادق (عليه السلام): الملوك حكّامٌ على الناس، والعلماء حكّامٌ على الملوك)**. [بحار الأنوار، العلامة المجلسي، مؤسسة الوفاء، ج1، كتاب العلم، أبواب العلم وآدابه وأنواعه وأحكامه، باب1 فرض العلم ووجوب طلبه، والحثُّ عليه، وثواب العالم والمتعلّم، ص183].

وقد يقول قائل: إنّ الرواية ضعيفةُ السند.

قلتُ: ليس الكلامُ في إثبات حكمٍ شرعي؛ وإنّما الكلامُ في إثبات أصل الاستعمال في زمن تداول الرواية ، حيث يكفي أنّها تخبر أنّ في تلك المرحلة كان يستعمل "الحاكم" بمعنى الوالي.

ومن ذلك أيضاً ما في البحار عن الاختصاص: (١٦٤ ـ **ختص: قال: قال أبوعبدالله (عليه السلام): يكون شيعتنا في دولة القائم (عليه السلام) سنام الأرض وحكامها**). [بحار الأنوار، العلامة المجلسي، مؤسسة الوفاء، ج52، كتاب تاريخ الحجة، باب سيره وأخلاقه وعدد أصحابه وخصائص زمانه وأحوال أصحابه صلوات الله عليه وعلى آبائه، ص372].

وفي البحار أيضاً عن الخصال: (**١٢ ـ ل: ابن الوليد، عن الصفار، عن الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة، عن الهباس بن عامر، عن ربيع بن محمد، عن الحسن بن ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) قال: إذا قام قائمنا أذهب الله عز وجل عن شيعتنا العاهة، وجعل قلوبهم كزبر الحديد، وجعل قوة الرجل منهم قوة أربعين رجلاً ويكونون حكام الأرض وسنامها**). [بحار الأنوار، العلامة المجلسي، مؤسسة الوفاء، ج52، كتاب تاريخ الحجة، باب سيره وأخلاقه وعدد أصحابه وخصائص زمانه وأحوال أصحابه صلوات الله عليه وعلى آبائه، ص317].

وما جاء في إعلام الورى في خطبة أبي طالب (عليه السلام) عندما خطب أم المؤمنين خديجة (عليها السلام) للنبي الأعظم (صلى الله عليه وآله) قال: (**الحمدلله الذي جعلنا من زرع إبراهيم وذرّيّة إسماعيل، وجعل لنا بيتاً محجوجاً وحرماً آمناً يجبى إليه ثمرات كلّ شيء، وجعلنا الحكّام على الناس**). [إعلام الورى بأعلام الهدى، الشيخ الطبرسي، مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث، الطبعة الحديثة، ج1، الباب الخامس، ص274].

وثانياً: إنّ ورود المقبولة في مورد التنازع والترافع الخاص بالقضاء لا يوجب انتفاء الاستدلال بها على المقام؛ فإنّ موطن الاستدلال هو فقرة التعليل الظاهرة في أعمية التعليل من المعلل، حيث قال (عليه السلام): (**فليَرضوا بهِ حكماً، فإنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِماً**)، فإنّ قوله (عليه السلام): (**فليَرضوا به حكماً**) هو الناظر للجواب عن مورد السؤال وهو القضاء لفض المنازعات ورفع الخصومات، وأمّا قوله (عليه السلام): (**فإنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِماً**) فقد ورد في سياق التعليل لنصب القاضي، ومحلّ الاستدلال هو التمسك بعموم لفظ "الحاكم" في فقرة التعليل.

وثالثاً: إنّ دعوى أنّه لا مجال مع وجودهم (عليهم السلام) للتصدي لمنصب الولاية بخلاف القضاء، باعتبار أنّ ذلك منافٍ لحكمة وجودهم وإمكان الوصول إليهم، ممنوعةٌ بأنّ المنافي لوجودهم (عليهم السلام) ثبوت الولاية العامة بأنْ يجعل وليٌّ في قرنهم وعرضهم.

وأمّا ثبوت الولاية في الأمور الحسبية لغيرهم مِنْ قِبَلِهم في زمانهم فهذا أمرٌ معقولٌ، وليس منافياً لوجودهم (عليهم السلام)، وهو مما يحتاجه الشيعة حاجةً ماسةً.

مضافاً إلى ذلك: ظهورُ المقبولة صدراً وذيلاً في التشريع على نحو القضية الحقيقية، لا لخصوص زمان صدورها، فإنّها قد تعرضتْ لتعارض الخبرين والمرجحات في فرض التعارض، كما تعرضت للترجيح عند اختلاف الحَكَمين.

بل قد استدل بعض الأعلام (مد ظله) بالمقبولة على أنّه إذا تساوى الفقيهان قُدِم أورعهما، مما يعني ظهور المقبولة صدراً وذيلاً في جعل قضيةٍ حقيقيةٍ لا تختص بزمانهم (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين) كي يقال بأنّ القدر المتيقن من الرواية زمانهم والقدر المتيقن من النصب في زمانهم هو نصب القاضي؛ بل ظاهر الرواية ظهوراً لا يمكن رفع اليد عنه صدراً وذيلاً في النظر إلى التشريع على نحو القضية الحقيقية.

والحمد لله رب العالمين